خيار الحيوان

من منظور الشيخ حسين الحلّي

الشيخ خليل شمال عجيل
مركز العلّامة الحلّي
النجف الأشرف
Kaklkyak@gmail.com

الملخص

يضمّ هذا البحث مقدّمة وفصلين، أمّا المقدّمة ففي بيان تعريف الخيار لغةً واصطلاحًا، وضمَّ الفصل الأوّل خصوصيّتين من خصوصياته: الأولى: في هل المراد بالحيوان هو الحيوان على نحو الإطلاق أو خصوص الحيوان المراد حياته؟ الثانية: في هل هذا الخيار يختصّ بالمعيّن أو يعمّ الكلّي، وعلى الثاني هل هو على نحو الحال أو السَّلَم؟

والفصل الثاني في أنّ هذا الخيار ثابت لخصوص المشتري أو يعمّ المتبايعين مطلقًا أم هو ثابت لصاحب الحيوان فيما إذا كان البيع حيوانًا بحيوان؟ ثمّ تعرّضنا إلى مبدأ الخيار وهل هو من حين تمام البيع أو بعد التفرّق؟ ثمّ الكلام في معنى اليوم في الأيّام الثلاثة، ثمّ البحث عن شمول الخيار لبيع الأمة وعدم اختصاص الأيام الثلاثة بغير الأمة.

وقد سلّطنا الضوء في جميع ذلك على أنظار آية الله العظمى الشيخ حسين الحلي ﷺ.

الكلمات المفتاحية:
الخيارات، خيار الحيوان، المكاسب، الشيخ حسين الحلّي.

Conditional-Period Selling of the Animal from the Perspective of Al-Sheikh Hussein Al-Hilli

Al-Sheikh Khalil Shimal Ajil
Al-Allamah Al-Hilli Center - Najaf Al-Ashraf
Kaklkyak@gmail.com

Abstract

This research includes an introduction and two chapters. The introduction defines "Conditional-Period Selling" (khiyar) both linguistically and terminologically. The first chapter addresses two specific issues:

Whether the term "animal" refers to animals in general or specifically to those that are alive.

Whether this option applies only to specific animals or also to general categories, and if the latter, whether it applies in the current transaction or deferred sale (salam).

The second chapter discusses whether this "Conditional-Period Selling" is exclusive to the buyer or applies to both parties in the transaction, and whether it applies specifically when both items being traded are animals. Additionally, the chapter explores when the "Conditional-Period Selling" becomes valid: at the time of the sale's conclusion or after the parties separate. The meaning of "day" within the three-day option period is also examined, along with whether this option extends to the sale of a female slave (ummah) and whether the three-day period applies exclusively to non-slave transactions. Throughout the research, we focus on the views of Ayatollah Al-Sheikh Hussein Al-Hilli.

Keywords:

Conditional-Period Selling of the Animal, Al-Makasib, Al-Sheikh Hussein Al-Hilli

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة: في تعريف الخيار

ذكر الشيخ الأنصاري ﷺ في مكاسبه أنّ الخيار في اللغة: اسم مصدر من الاختيار[١].

وقد ناقشهُ الشيخ حسين الحلّي ﷺ بأنّه جرى في هذا على اصطلاح النحاة، وأنّ الحقّ في نظره أنّه ليس باسم مصدر، بل هو مصدر من خار يخير، وقد يجيء مصدره أيضًا على أوزان أُخر كخيرة، وخيَرة، وخير[٢].

أمّا المعنى الاصطلاحي، فقد ذكر الشيخ الأنصاري ﷺ معنيين للخيار[٣]:

الأوّل: أنّه ملكُ فسخ العقد، ووصفه بأنّه الغالب في كلام جماعة من المتأخّرين، وعليه يكون الخيار من الحقوق القابلة للإسقاط، ولا يكون من الأحكام، فيخرج ما كان من قبيل الإجازة والردّ للعقد الفضولي، والتسلّط على فسخ العقود الجائزة؛ لأنّ هذا ونظائره من الأحكام الشرعية لا من الحقوق، وهو ما مثّل له الشيخ حسين الحلّي ﷺ بمثل أكل اللحم وشرب الماء؛ فإنّها وإنْ صدق عليها الخيار لغةً، إلّا أنّ من المعلوم أنّهما ليسا ملكًا أعطاهما الشارع للمكلّفين، بل هو صرف ترخيص منه لهم، ثمّ قال: «وعلى كلّ حال لا طائل تحت هذا الكلام؛ لأنّا لو جعلنا الخيار شاملًا لهذه الموارد ايضًا فلابدَّ وأنْ نفسِّرَه بتفسير لا يكون فيه معنَى الحقِّ والملك، ولو جعلناه كما ذكره القوم لكانت هذه الموارد خارجة، فالاختلاف في الاصطلاح لا في ترتّب الثمرة العملية»[٤].

الثاني: أنّه ملكُ إقرار العقد وإزالته.

واعترض عليه الشيخ الأنصاري ﷺ بأنّه إن أُريد من إبقاء العقد وإقراره إبقاؤه على حاله بترك الفسخ، فذكره مستدرك؛ لأنّ القدرة على الفسخ عين القدرة على

تركـه؛ إذ القـدرة لا تتعلّق بأحد الطرفـين، وإن أُريد منه إلزامُ العقـد وجعلُه غيرَ قابلٍ لأن يُفسخ، ففيه أنّ مرجعه إلى إسقاط حقّ الخيار، فلا يؤخذ في تعريف نفس الخيار[٥].

وأجاب الشيخ حسين الحلّي ﷾ عن الشقّ الأوّل من الاعتراض بأنّ ما ذكره ﷾ منـافٍ لما ذكره في البحث عـن خيار الغبن، حيث ذهـب إلى أنّ طول المدّة يوجب سـقوط الخيار؛ إمّـا لأنّ خيار الغبن فوري، وإمّا لأنّ السـكوت يـدلّ على الرضا بالعقـد، فهـو بمنزلة إقرار العقد وإثباته؛ لأنّه من المعلـوم أنّ هذا الكلام منه مبني على أن يكون الخيار بمعنى ملك إقرار العقد وإزالته.

وعن الشـقّ الثاني بـأنّ ما أفاده ﷾ – مـن إنكار كون ملك إقـرار العقد معنى مقابلًا لإسـقاط الخيار فلا يكون داخلًا في معنى الخيار – غير مسـلّم، بل الذوق العرفي يسـاعد على ما ذكرناه من كون الخيار لـه طرفان: أحدهما ملك إقرار العقد ونقيضـه إبقاء العقد على حاله، وثانيهما ملك فسـخ العقد ونقيضه عدم ذلك، ولمّا كان كلٌّ مـن لـه حقّ قادرًا على إسـقاط حقّه كان ذو الخيار قادرًا على إسـقاط حقّ الفسخ كما يكون قادرًا على إسقاط ملك الإقرار.

ثـمّ قال: واعلم أنّ هذيـن المعنيين للخيار هو المتبـادر عند الإطلاق في كلمات الأعلام[٦].

الفصل الأوّل

إنّ ثبوت خيار الحيوان - في الجملة - ممّا لا إشكال فيه

والكلام في بعض خصوصياته، وتوضيح ذلك يقع في جهات:

الجهة الأولى: في ما يثبت له الخيار من الحيوان:

صرّح الشيخ الأنصاري ﷺ والشيخ حسين الحلّي ﷺ بالعموم لكلّ حيوان ذي حياة فيشمل - فضلاً عن شموله مثل الشاة والفرس ونحوهما - مثل الجراد والزنبور والسمك والنحل والعلَق ودود القزّ، وقالا: إنّ العموم هو ظاهر النصّ والفتوى[٧].

ولم يستبعدا عدم شموله للحيوان الذي لا يُشترى بعنوان كونه حيًّا، بل يكون الإقدام على شرائه إقدامًا على شراء اللحم، فيخرج السمك المخرَج من الماء، والجراد المحرَز في الإناء؛ لأنّه لا يباع بعنوان أنّه حيّ، بل بعنوان أنّه لحم.

بل تعدّى الأوّل إلى عدم ثبوته في الحيوان المقصود به لحمه لعارض، كالصيد المصاب بجراح عارضة عليه من جهة إصابةٍ بالسهم، أو الكلب المعلَّم بحيث يكون مشرفًا على الموت، فالتزما بعدم ثبوت الخيار بذلك.

قال ﷺ: «ولا يبعد اختصاصه بالحيوان المقصود حياته في الجملة، فمثل السّمك المخرَج من الماء والجراد المحرَز في الإناء وشبه ذلك خارجٌ؛ لأنّه لا يباع من حيث إنّه حيوان، بل من حيث إنّه لحم.

ويشكل فيما صار كذلك لعارض، كالصيد المشرف على الموت بإصابة السهم أو بجرح الكلب المعلّم. وعلى كلّ حال، فلا يُعدّ زهاق روحه تلفًا من البائع قبل القبض، أو في زمان الخيار»[٨].

ووافقه الشيخ حسين الحليّ على ذلك، فقال ﷺ: «نعم، لا يبعد عدم شموله

للحيوان الحيّ الذي لا يُشترى بعنوان الحيّ... واستشهد بكلام الشيخ الأنصاري ووصفه بقوله: «وهو في محله»[٩]، انتهى.

الجهة الثانية: هل يختصّ هذا الخيار بالمبيع المعيّن والبيع الشخصي ولا يجري في بيع الكلّي، أو أنّه يعمّهما؟

ذهب الشيخ الأنصاري ﷺ إلى اختصاصه بالمبيع المعيّن والبيع الشخصي.

توضيح ذلك: أنّ المبيع؛ إمّا شخصيّ، ومعناه واضحٌ، أو كلّي، والكلّي على قسمين:

الأوّل: الكلّي في المعّين، وهذا كما إذا كان عنده حيوانات من نوع واحد ومتماثلة من جميع الجهات فباع أحد تلك الحيوانات المحصورة في عدد معيّن، كما لو باع شاةً من هذه الشياه العشرة، وهذا القسم ملحقٌ بالبيع الشخصي؛ لاتّحاده معه في الأحكام، ومن الواضح أنّهما يمثلان القدر المتيقّن ممّا يشمله الخيار.

الثاني: الكلّي في الذمّة: ومثاله ما إذا باع شاةً من دون تعيينها شخصًا، ولا في ضمن مجموعة محدّدة عددًا من الشياه، وهو على نحوين:

١- ما إذا كان على نحو بيع الحال، كما إذا باع حيوانًا موصوفًا في ذمّته على أن يؤدّيه حالًا.

٢- ما إذا كان على نحو الكلّي في الذمّة، على نحو بيع السلم والسلف بحيث لا يتمكّن المشتري من مطالبة البائع بالحيوان فعلًا.

وهذان القسمان هما محلّ الكلام في جريان الخيار وعدمه، وأمّا القسم الأوّل فقد عرفت أنّه ملحق بالبيع الشخصي ولا تجري فيه الوجوه المذكورة؛ لعدم جريان الخيار في البيع الكلّي.

وقد استظهر الشيخ الأنصاري ﷺ من كلام أحد معاصريه القول باختصاصه بالمعيّن، في حين تردّد هو في ذلك[١٠].

إشكال الشيخ النائيني ﷺ:

استشكل الشيخ النائيني ﷺ في القسمين الأخرين، وأفاد في وجه المنع من جريان الخيار في بيع الكلّي ما حاصله: أنّ الخيار لا يمكن جريانه في بيع الكلّي في الذمّة على نحو السلم من جهة أنّ المشتري قبل زمان قبضه ليس مالكًا للحيوان، لأن الملكية إنّما تتحقّق بعد القبض لا من زمان إنشاء البيع في السلم والسلف، ففي زمان إنشاء البيع لا ملكية في البيع حتى يحكم عليه بالخيار، لأنّ الخيار إنّما يثبت بعد كون الملكية مفروغًا منها لا محالة.

وأمّا بعد القبض فلا دليل على أن مبدأ الثلاثة من حين القبض؛ لأنَّ ظاهرَ الأدلَّةِ أنَّ الخيارَ إنَّمَا يثبتُ من زمان البيع لا بعده بمدَّةٍ.

وكيف كان، فمثل بيع الكلّي على نحو السلم ممَّا لا يمكن جريان الخيار فيه، فإذا لم يثبت الخيار في هذا القسم من أقسام بيع الكلّي فلا يثبت في القسم الثاني منه أيضًا، وهو بيع الكلّي على نحو الحال لعدم الفرق بينهما [١١].

ولم يتعرّض الشيخ حسين الحلّي ﷺ لهذا البحث مستقلًّا. نعم، تعرّض له في ذيل البحث عن المراد بزمان العقد وهل هو زمان إيقاع الصيغة أو زمان حصول الملكية، فبعد أن نقل استظهار الشيخ الأعظم ﷺ أنّ المراد بزمان العقد هو الثاني، والذي بدوره نقل استظهار بعض معاصريه بذلك وتفريعه على ما ذكره بقوله: «فعلى هذا لو أسلم حيوانًا في طعام وقلنا بثبوت الخيار لصاحب الحيوان وإن كان بائعًا كان مبدؤه بعد القبض»، ثمّ قال: «وتمثيله بما ذُكر مبنيّ على اختصاص الخيار بالحيوان المعيّن، وقد تقدّم التردّد فيه»[١٢].

وقد علّق الشيخ حسين الحلّي ﷺ على ما استظهره الشيخ الأعظم ﷺ من عبارة معاصره – وهو كون مذهب هذا المعاصر اختصاص الخيار بالحيوان المعيّن – بأنّه في غاية المتانة؛ لعدّة أسباب منها أنّه على تقدير عدم اختصاص الخيار بالمعيّن

وثبوتـه في الكلّي فـلا وجه للمثال الذي ذكره هذا المعـاصر، بل الأوجه أن يمثّل بما إذا أسـلم طعامًا في حيوان حتَّى يكون المسـلّم فيه في هذا الفرض هو الحيوان الكلّي.

ولأجل تمثيل هذا المعاصر بما مثّل به جزم كلٌّ من الشـيخ الأنصاري والشيخ حسـين الحلّي بالتزامـه بعدم ثبوت خيـار الحيوان في الـكلّي واختصاصه بالمعيّن، وهـو ما تـردّد به الأوّل منهـما، ويفهم أيضًا من إيراد الشـيخ حسـين الحلّي لمثالٍ يتناسـب مـع ثبوت الخيار في الكلّي إمكانية نسـبة القول له بثبـوت خيار الحيوان في الكلي[١٣].

الفصل الثاني
في من يختصّ به الخيار من المتبايعين

اختلفوا في ثبوت خيار الحيوان للمتبايعين أو اختصاصه بالمشتري أو غير ذلك على ثلاثة أقوال:

الأوّل: قول المشهور وهو اختصاصه بالمشتري، وأنّ المبيع إذا كان حيوانًا فللمشتري خيار ثلاثة أيّام وليس للبائع خيار سواء كان الثمن حيوانًا أم لا، فإذا فرضنا أنّ الثمنَ حيوانٌ دون المُثمَّن فلا خيار للمشتري ولا للبائع، بل حكى في الجواهر[١٤] دعوى الإجماع عليه عن الغنية[١٥] والدروس[١٦].

واستُدلّ لهذا القول بأدلّة منها:

أوّلًا: الشهرة، بل الإجماع.

قال في الجواهر: «للمشتري خاصّة دون البائع على الأظهر الأشهر فتوى ورواية. بل المشهور شهرة عظيمة فيها، بل في الغنية وظاهر الدروس أو صريحها الإجماع عليه»[١٧]، وقال الشيخ الأنصاري: «المشهور اختصاص هذا الخيار بالمشتري، حُكي عن الشيخين[١٨] والصدوقين[١٩] والإسكافي[٢٠] وابن حمزة[٢١] والشاميّين الخمسة[٢٢] والحلّيين الستّة[٢٣] ومعظم المتأخّرين[٢٤]، وعن الغنية وظاهر الدروس الإجماع عليه»[٢٥].

ثانيًا: الأخبار الخاصّة الواردة في المقام، وهي عبارة عن خمس روايات اكتفى الشيخ حسين الحلّي ﷺ بذكر واحدة منها دلّت على أنّ الخيار للمشتري ثلاثة أيّام، وهي: «صحيحة الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما الشرط في الحيوان؟ قال: ثلاثة أيّام للمشتري. قلت: وما الشرط في غير الحيوان؟ قال: البيّعان بالخيار ما لم يفترقا، فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما»[٢٦].

ورواية «علي بن أسباط عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: الخيار في الحيوان ثلاثة أيّام للمشتري»[٢٧].

وصحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في الحيوان كلّه شرط ثلاثة أيّام للمشتري»[٢٨].

وصحيحة ابن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الشرط في الحيوانات ثلاثة أيام للمشتري»[٢٩].

وصحيحة ابن رئاب، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ اشترى جاريةً، لمن الخيار؟ للمشتري أو للبائع أو لهما كليهما؟ قال: الخيار لمن اشترى نظرة ثلاثة أيّام، فإذا مضت ثلاثة أيّام فقد وجب الشراء»[٣٠].

القول الثاني: ما ذهبً إليه السيّد المرتضى[٣١] وابن طاووس[٣٢] من ثبوته للمتبايعين بالحيوان، فعلى هذا لو باع ثوبًا بفرس ثبت للبائع خيار الحيوان؛ لمكان كون الثمن المنتقل إليه حيوانًا، وكذا المشتري لمكان الثمن المنتقل عنه حيوانًا.

واستدلّ أصحاب هذا القول بدليلين:

أولا: الإجماع أيضًا، فقد ادّعى السيّد المرتضى إجماع الإمامية عليه[٣٣].

ثانيًا: الروايات، ومنها صحيحة «محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المتبايعان بالخيار ثلاثة أيّام في الحيوان، وفيما سوى ذلك من بيع حتّى يفترّقا»[٣٤].

القول الثالث: ما ذهب إليه الشهيد الثاني في المسالك[٣٥] والأردبيلي في مجمع الفائدة[٣٦] والنراقي في المستند[٣٧] والبحراني في الحدائق[٣٨] من ثبوته للمتبايعين فيما إذا باعا حيوانًا بحيوان. وتبعهم السيّد الخوئي في المنهاج قال: «يثبت هذا الخيار للبائع أيضًا، إذا كان الثمن حيوانًا»[٣٩].

قال في المسالك: «ويبقى الكلام فيما لو باع حيوانًا بحيوان، فقد قيل بثبوته لهما كما مرّ، نظرًا إلى تحقّق الحكمة من الجانبين؛ فإنّ اختصاص الحيوان بالخيار لاشتماله

على أمور باطنة لا يطلّع عليها غالبًا إلّا بالتروّي والاختبار مدّة.

وفيه جمع بين الأخبار المختلفة ظاهرًا، وقيل بعدمه وأنّ الخيار للمشتري مطلقًا، التفاتًا إلى الحديث السابق، والشهرة أو الإجماع، والأوّل أقوى»[٤٠].

واستدلّ لهذا القول بصحيحة أخرى لمحمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: البيّعان بالخيار حتّى يفترقا، وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيّام)»[٤١]، وصحيحة «عليّ بن فضال قال: سمعت أبا الحسن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام يقول: صاحب الحيوان المشتري بالخيار بثلاثة أيّام»[٤٢].

ومقتضى هذه الصحيحة أنّ الخيار يثبت لمن انتقل إليه الحيوان؛ لأنّ المراد بصاحب الحيوان في الصحيحة هو المالك الفعلي سواء كان هو البائع أمّ المشتري.

وعليه ذهب في المسالك إلى ثبوت الخيار لكلّ من انتقل إليه الحيوان بائعًا كان أو مشتريًا، وعليه يمكن فرض ثبوت الخيار للبائع دون المشتري فيما إذا كان الثمن حيوانًا دون البائع.

مناقشة الأدلّة

قد عرفت ممّا تقدّم أنّ مستند القول الأوّل والثاني هو الإجماع، وروايات خمس في الأوّل، وصحيحة محمدّ بن مسلم فقط في الثاني.

أمّا مستند القول الثالث فهو صحيحته الأخرى أيضًا زيادةً على موثّقة ابن فضال المتقدّمة.

أمّا الإجماع في أحدهما فيمكن أن يقال: إنّه معارّض بالإجماع في الآخر الذي تقدّم نقله عن السيّد المرتضى، وكذا العكس. ويمكن أن يقال: إنّ هذا الإجماع مدركي فلا يكون حجّة، وعليه فلا يكون الإجماع حجّة في المقام على كلا التقديرين.

ولعلّه لهذا السبب لم يتطرّق الشيخ حسين الحلّي للإجماع كدليل لأيّ من هذه الأقوال، بل حصر مباني هذه الأقوال في اختلاف مضمون الروايات[٤٣].

مناقشة الروايات والجمع بينها من منظور الشيخ حسين الحلّي ﷺ

وقد مهّد الشيخ الحلّي ﷺ لذلك بما إذا ورد عامٌّ يدلّ على وجوب إكرام العلماء العدول، وعامٌّ آخر أوسع منطوقًا من الأوّل بأن يدلّ على وجوب إكرام العلماء، وعامٌّ ثالث يدلّ على وجوب إكرام الناس وهو أوسع منطوقًا من الثاني أيضًا، فإن لم يكن في كلّ منها مفهومٌ على وجوب الإكرام عن غير المورد فلا إشكال حينئذٍ في عدم التنافي بينها؛ لما ثبت في محلّه من عدم التنافي بين العموم والخصوص أو المطلق والمقيّد إذا كانا مثبتين للحكم، وإن كان في كلّ منها مفهومٌ على عدم وجوب الإكرام عن غير المورد فإذًا يقع التنافي بين الخاصّ والعامّ أو بين المقيّد والمطلق، فلابدَّ من تقديم الأوَّل على الثاني، ففي هذا المثال يقتضي الجمْع بين هذه الأدلّة وجوبَ إكرام خصوص العلماء العدول.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ الأخبار الدالّة على ثبوت الخيار لمشتري الحيوان يكون لها مفهوم على عدم ثبوت الخيار لغيره؛ إمّا لأجل استهجان تقييدها بالمشتري لو لم يختصّ الخيار به. وإمّا لتصريح رواية قرب الإسناد باختصاصه بالمشتري، فعلى أيّ تقدير تكون معارِضًا لصحيحة محمّد بن مسلم الدالّة على ثبوت الخيار للمتبايعين؛ لأنّ دلالة التثنية على كلّ واحد من فرديه ليس بالظهور حتّى يرفع اليد عنه بالنصّ، بل كان شمولها لها بالنصوصية، فإذًا يقع التنافي بينها وبين الصحيحة، كالتنافي بين قولنا: (أكرم زيدًا) و(لا تكرم الزيدين) اللذين هما (زيد بن عمرو، وزيد بن بكر)، لكنّها تكون أخصّ بالنسبة إلى صحيحة محمّد بن مسلم وموثّقة ابن فضال الدالّتين على ثبوت الخيار لصاحب الحيوان.

وأمّا هاتان الروايتان فهما أيضًا تكونان أخصّين بالنسبة إلى صحيحة محمّد بن مسلم الدالّة على ثبوت الخيار للمتبايعين التي تشمل بإطلاقها ما إذا كان المتبايع من انتقل عنه الحيوان، وأمّا إذا كان من انتقل إليه فإذًا لابدّ من تقديم الأخبار

الدالّة على الاختصاص بالمشتري على الصحيحة والموثّقة الدالتين على ثبوت الخيار لصاحب الحيوان؛ لفرض أخصّيتها بالنسبة إليها، فإذًا تقدّم هاتين الروايتين على الصحيحة الدالّة على ثبوت الخيار للمتبايعين؛ لكان أخصّيتهما بعد التخصيص بالنسبة إلى الصحيحة، فيبقى الكلام في نسبة الروايات الدالّة على اختصاص الخيار بالمشتري مع الصحيحة، وقد عرفت أنّ النسبة بينهما تكون بنحو التباين، فلابدّ من الرجوع إلى المرجّحات السندية.

وجه آخر للجمع

لقد طرح الشيخ حسين الحلّي ﷺ وجهًا أخر للجمع الصحيح بين طوائف الروايات الثلاث يعتمد على إنكار ما تقدّم في الوجه السابق من لزوم الرجوع للمرجّحات السندية؛ وذلك لكثرة وصحّة أسناد الطائفتين كليهما، وحاصل هذا الوجه أنّك قد عرفت أنّ في المقام ثلاث طوائف من الروايات:

الأولى: الروايات الدالّة على اختصاص الخيار بالمشتري وهذه الروايات كثيرة.

الثانية: الروايات الدالّة على ثبوته الخيار لصاحب الحيوان، وهي كثيرة أيضًا، ومعلوم أنّ صاحب الحيوان يشمل فردين وهما: مشتري الحيوان، والبائع وهو الذي ينتقل إليه الحيوان الذي وقع ثمنًا في المعاملة.

الثالثة: الروايات الدالّة على ثبوت للمتبايعين بالحيوان، وهذه رواية واحدة، وهذه الرواية تدلّ على ثبوت الخيار لكلٍّ من المتبايعين بمجرّد وقوع أحد العوضين حيوانًا في المعاملة، ثمنًا كان المبيع أو مثمنًا، فيشمل أربعة أفراد وهم: مشتري الحيوان، والمشتري بالحيوان، وبائع الحيوان، والبائع بالحيوان.

فإذا عرفت ذلك، فاعلم أنّ نسبة منطوق الطائفة الأولى إلى منطوق الطائفة الثانية هي نسبة العموم والخصوص؛ لأنّ مشتري الحيوان أخصّ من صاحب

الحيوان، لكن لا معارضة بين منطوقيهما؛ لأنّهما مثبتان، بل المعارضة إنّما تكون بين مفهوم الطائفة الأولى – وهو عدم ثبوت الخيار لغير مشتري الحيوان على تقدير ثبوت المفهوم لها – وبين منطوق الثانية، والنسبة بينهما هي العموم من وجه؛ لأنّ النسبة بين نقيض الأخصّ وعين الأعمّ هي العموم من وجه، ولا مجال للرجوع إلى المرجّحات السندية؛ لأنَّ أسنادهما كثيرة صحيحة.

تفصيل الشيخ حسين الحلّي ﷺ بين قرينية حكمة تشريع الخيار وعدمها:

وقد فصّل الشيخ حسين الحلّي ﷺ بين إمكان صيرورة حكمة تشريع هذا الخيار – وهي التروّي لصاحب الحيوان مدّة ثلاثة الأيّام – قرينةً خارجية على أنّ المراد بصاحب الحيوان ما هو ظاهره من تعميمه لمشتري الحيوان وللبائع بالحيوان، فيكون التعبير بـ(مشتري الحيوان) في الطائفة الأولى لمجرّد غلبة وقوع الحيوان مثمنًا، بل لعلّ الاشتراء بالحيوان قلّ أن يتّفق خارجًا، وبهذا نجمع بينهما بإبقاء إطلاق الطائفة الثانية على حاله وحمل الطائفة الأولى على الفرد الغالب.

الإشكال على حمل المعنى على الفرد الغالب والجواب عنه:

أشار الشيخ حسين الحلّي ﷺ إلى إمكان الاعتراض على الجمع المتقدّم بأنّ دعوى حمل المعنى على الفرد الغالب غير وجيه مطلقًا؛ وذلك لأنّه كما يمكن أن يقال: إنّ التقييد في ظاهر الدليل يكون للغلبة، يمكن أن يقال أيضًا: إنّ الإطلاق إنّما يكون لغلبة بعض أفراده، فكان المراد بالواقع هو المقيّد، وإنّما لم يجئ المولى بالقيد في ظاهر كلامه؛ اتّكالًا على غلبة أفراد المقيّد.

وبعبارةٍ أوضح: إذا فرضنا أنّ المولى قال: (أكرم رقبة)، ثمّ قال: (أكرم رقبة مؤمنة)، فكما يمكن أن يقال: إنّ مراده الإطلاق وإجزاء إكرام أيّ رقبة في مقام الامتثال، وإنّما أتى بقيد المؤمنة لغلبة كون أفراد الرقبة المؤمنة، كذلك يمكن أن يقال: إنّ مراده التقييد وعدم إجزاء إكرام رقبة كافرة في مقام الامتثال، وإنّما لم يجئ

بالقيد في خطابه الأوّل؛ اتّكالًا على غلبة أفراد الرقبة المؤمنة بحيث لا يحتاج إلى التقييد.

ودعوى تقديم دليل المقيّد على دليل المطلق بذلك التقريب ليس بأولى من دعوى تقديم دليل المطلق على دليل المقيّد بهذا التقريب.

وهذا إشكال سارٍ في جميع موارد حمل المقيد على المطلق لغلبة أفراد المقيد.

وأجاب عنه ﷺ بأنّ هذا الإشكال متين جدًّا إذا كنا في مقام تقديم المطلق على المقيّد معتمدين على نفس غلبة أفراد المقيّد، وليس كذلك؛ لأنّك عرفت أنّ اعتمادنا في تقديمه عليه هو على قرينة حكمة التشريع الدالّة على ثبوت الخيار لكلّ صاحب حيوان، وإنّما حملنا التقييد في الطائفة الأولى على الغالب؛ لصون كلام المولى عن إيراد قيد زائد فيه بلا فائدة.

وبالجملة، لا مناص من تقديم الطائفة الثانية على الأولى، ثمّ لابدّ من ملاحظة النسبة بين الطائفة الثانية والثالثة، والنسبة بينهما هي العموم من وجه، لأنّ النسبة بين صاحب الحيوان وكلّ واحد من البائع والمشتري هي العموم من وجه.

الفرق بين التثنية والجمع في كلام المولى

بعد أن أثبت الشيخ حسين الحلّي ﷺ أنّ النسبة بين صاحب الحيوان وكلّ واحد من البائع والمشتري هي العموم من وجه، شرع بنفي كون النسبة هي العموم المطلق اعتمادًا على التفريق بين التثنية والجمع بما حاصله أنّه لا وجه لجعل النسبة بين صاحب الحيوان وبين عنوان المتبايعين والالتزام بأنّ النسبة بينهما هي العموم والخصوص؛ لأنّ التثنية إنّما هي في قوّة تكرار القضية، وإنّما جيء بكلام واحد لمجرّد الجمع في التعبير، وإلّا فقوله: (أكرم الزيدين) إنّما هو قضيتان وهما (أكرم زيدَ بنَ عمرو) و(أكرم زيدَ بنَ بكر).

وهذا بخلاف الجمع؛ لأنه ليس في قوّة التكرار، ولمجرّد الجمع في التعبير، بل

الحكم فيه ورد على الطبيعة السارية، ولازمه انحلاله بعدد أفراد الجمع إلى قضايا عديدة، فالتعدّد في القضية إنّما يكون لمحض الانحلال بخلاف التثنية التي يكون التعدّد فيها ذاتيًّا لا انحلاليًّا.

والذي يدلك على انحلال الحكم في موارد الجمع أنّ قوله: (أكرم العلماء) يدلّ على وجوب إكرام كلّ فرد فرد من أفراد العلماء لا كلّ جماعة جماعة من جماعاتهم، مع أنّ (لام) الاستغراق لو كان معناها مجرّد الدلالة على تكرار أفراد مدخولها لوجب الالتزام بدلالتها على أنّ مدخولها كلّ جماعة، لا كلّ فرد مع أنّه لا يمكن الالتزام به، وليس ذلك إلّا لأنّ (اللام) تدلّ على سريان الحكم في طبيعة مدخولها، فلذا لا فرق بين قولنا: (أكرم العلماء) و(أكرم العالم) في دلالتهما على وجوب إكرام الطبيعة السارية المنحلّة إلى وجوب إكرام كلّ فرد منهم.

وبالجملة، يكون قوله عليه السلام: (المتبايعان بالخيار) معناه: البائع بالخيار والمشتري بالخيار، ولابدّ من لحاظ نسبة الطائفة الثانية وهي الروايات الدالّة على ثبوت الخيار لصاحب الحيوان مع كلّ واحد من هاتين القضيتين.

ولا يخفى أنّ نسبتها مع كلّ واحد منهما عموم من وجه، لكن لا تعارض بين منطوقها مع كلّ واحد من منطوقيهما؛ لكونهما مثبتين، وإنّما التعارض بين مفهوم الطائفة الثانية – وهو دلالتها على عدم ثبوت الخيار لغير صاحب الحيوان لو فرضنا دلالتها على المفهوم – وبين كلّ واحد من منطوقي القضيتين من الطائفة الثالثة.

ولا يخفى – أيضًا – ترجيح مفهوم الثانية عليهما في مقام المعارضة؛ لأنّ أسناد الطائفة الثانية كثيرة صحيحة بخلاف الطائفة الثالثة؛ لأنّه ورد فيها صحيحة واحدة، فضلًا عن اشتهار الثانية بالنسبة إلى الثالثة فتوًى.

بل يمكن أن يقال: إنّ راوي هذه الرواية قد اشتبه عليه الأمر وعبّر بلفظ (المتبايعين) بدل لفظ صاحب الحيوان، وليس في البين إلّا رواية واحدة عبّر تارة

بلفظ (صاحب الحيوان)، وأخرى بلفظ (المتبايعين). والذي يدلّك على هذا أنّ الراوي والمروي عنه في هاتين الروايتين متّحد، إلَّا في بعض فقرات السند، وهذا دليل على وحدة الرواية وحصول الاختلاف في مقام النقل.

وعلى كلّ حال، يكون الحقّ هو تقديم الروايات الدالة على ثبوت الخيار لصاحب الحيوان على الطائفة الثالثة[٤٤].

هذا كلّه بناءً على جعل حكمة التشريع قرينة على تقديم الطائفة الثانية على الأولى، ولو أغمضنا عن ذلك والتزمنا بتقديم الطائفة الأولى على الثانية تقديم المقيّد على المطلق مؤيدًا برواية ابن فضال الدالّة على ثبوت الخيار لصاحب الحيوان المشتري، فلابدّ إذًا من جعل النسبة بين الطائفة الأولى والثالثة، وقد عرفت أنّ مفاد الطائفة الثالثة قضيتان مستقلّتان وهما: ثبوت الخيار للمشتري سواء كان الحيوان ثمنًا أو مثمنًا، وثبوت الخيار للبائع كذلك، ونسبة مشتري الحيوان – الذي هو مفاد الطائفة الأولى – إلى المشتري في معاملةٍ يكون أحد العوضين فيها حيوانًا هي العموم والخصوص المطلق.

وحيث تكون نسبة نقيض الأخصّ مع عين الأعمّ عمومًا من وجه تكون نسبة مفهوم (مشتري الحيوان) – وهو غير مشتري الحيوان – بالنسبة إلى مطلق المشتري في معاملة بالحيوان هي عمومًا من وجه، فلابدّ من تقديم المفهوم على منطوقه؛ لأنّ روايات مشتري الحيوان – بعد فرض حمل روايات صاحب الحيوان عليه – لعلّها تصير ثمانية أو أزيد، فلا يمكن أن تقاوم الطائفة الثالثة في خصوص فقرتها هذه مع هذه الروايات الكثيرة فتسقط لا محالة.

فإن قلنا بسقوط فقرتها الأخرى وهي قضية ثبوت الخيار للبائع مطلقًا بتبع سقوط الفقرة الأولى فهو، وإلَّا فلابدّ من جعل النسبة مستقلّةً بين الطائفة الأولى وهذه الفقرة من الطائفة الثالثة أيضًا، وحيث تكون نسبة مشتري الحيوان بالنسبة

إلى البائع مطلقًا نسبة التباين تكون نسبة غير مشتري الحيوان الذي هو مفهوم الأوّل مع البائع مطلقًا هي نسبة التخصيص؛ لأنّ عين المباين تكون أخصّ من نقيض المباين، فإذًا يقع الإشكال؛ لأنّ مقتضى هذه الصناعة هو الالتزام بثبوت الخيار للبائع سواء كان الحيوان ثمنًا أو مثمنًا، والالتزام بعدم ثبوت الخيار للمشتري إذا كان الحيوان ثمنًا، وهو – مع كونه مستلزمًا للتفكيك بين فقرتي الرواية في الأخذ بأحدهما وترك الآخر– خلافٌ لمقتضى حكمة التشريع أيضًا؛ فإنّه لو قلنا: إنّها تحكم بثبوت الخيار لصاحب الحيوان فلا معنى لجعل الخيار لبائع الحيوان، وإن قلنا بالأعم فلا يكون الذوق مساعدًا لخروج المشتري بالحيوان.

والذي يسهّل الخطب أنّه لابدّ من تقديم الطائفة الأولى على هذه الفقرة من الطائفة الثالثة أيضًا وإن كان مفهوم الأولى أعمّ من الثالثة؛ وذلك لأنّه لو فرضنا تقديم الطائفة الثالثة والتزمنا بثبوت الخيار للبائع سواء كان الحيوان ثمنًا أو مثمنًا لم يبقَ موردٌ لمفهوم مشتري الحيوان وهو غير مشتري الحيوان إلّا مورد واحد وهو المشتري بالحيوان، وهذا غير مناسب لمضمون موثّقة ابن فضال الدالّة على ثبوت الخيار لصاحب الحيوان المشتري؛ وذلك لأنّ الخيار على هذه الصناعة ثبت لطوائف ثلاث: البائع بالحيوان، وبائع الحيوان، ومشتري الحيوان، ومن المعلوم أنّ البائع بالحيوان ومشتري الحيوان عبارة أخرى عن صاحب الحيوان، فإذا فرضنا ثبوت الخيار لهذه الطوائف الثلاث التي منها صاحب الحيوان لم يكن معنى لتقييد صاحب الحيوان بالمشتري في الموثّقة؛ لأنّ التقييد يوجب اختصاص الخيار لمشتري الحيوان، وينفي الخيار عن البائع بالحيوان، مع أنّ المفروض بمقتضى هذه الصناعة ثبوت الخيار له أيضًا، فإذًا يكون التقييد في الموثّقة غير واقع في محلّه، فلمّا لم يمكن الالتزام بذلك، بل لابدّ من القول بصحّة التقييد، فلا مناص من الالتزام بعدم ثبوت الخيار للبائع بالحيوان.

وهـذا يكون قرينة على تقديم الطائفة الأولى على هذه الفقرة من الطائفة الثالثة أيضًا، فعلى هذا تسـقط الطائفـة الثالثة بكلتا فقرتيها عـن الحجّية، فيختصّ الخيار حينئذٍ بمشتري الحيوان كما هو مذهب المشهور[٤٥].

أَ مِنْ حين العقد يُعدُّ خيار الحيوان أم من حين التَّفرُّق؟

هـذا البحث مبنيّ على ثبوت خيار المجلس فيما إذا كان المبيع حيوانًا بحيث لو امتدّ المجلس حتَّى نفد أمدُ خيار الحيوان ذهب خيار الحيوان وبقي خيار المجلس، وبالعكس العكس.

وبعبارةٍ أخرى: أنّ المتبايعين إن لم يفترقا ثلاثة أيّام لانقضى خيارُ الحيوان وبقي خيارُ المجلس، وإن افترقا انقضى خيارُ المجلس وبقي خيارُ الحيوان ثلاثة أيّام.

والثمـرة واضحـة؛ إذْ إنّه عـلى الأوّل يثبت الخيـار من حين العقد سـواء امتدّ المجلس أو لا، فلو لم يفترق المتبايعان ثلاثة أيام لانقضى خيار الحيوان وإن بقي خيار المجلس، وعلى الثاني لا يثبت الخيار إلّا بعد تفرّق المتبايعين وإن طال المجلس.

وفي المسألة قولان:

الأوّل: أنّـه يثبت من حين العقد، وهو ما نفى الإشـكال عنه الشـيخ حسـين الحلّي قدس سره[٤٦].

الثـاني: أنّـه يثبت من حـين التفرّق، وهو قـول جماعة من الفقهاء كالشـيخ[٤٧] وابن إدريس[٤٨] على ما حكاه الشـيخ الأعظم في مكاسـبه[٤٩]، والسـيّد ابن زهرة في الغنيـة[٥٠] حيث جعلوا خيار الحيوان من حين التفرّق وزوال خيار المجلس على مـا يقتضيـه كلامهم في خيار الـشرط، وعلى ذلك فلا يمكن أن يكـون زمان خيار المجلـس أطول من زمان خيار الحيـوان بمعنى أن يتّحدا في زمـان ثمّ يرتفع خيار الحيـوان ويبقى خيار المجلس؛ وذلك لأنّ مبدأ هذا الخيـار - كما عرفت - إنّما هو بعد انقضاء زمان المجلس، وهذا بخلاف ما إذا قلنا إنّ مبدأه من حين تمامية العقد،

فإنّـه ربما يكون زمان امتداد خيار الحيوان أقصر من زمان خيار المجلس، وهذا كما إذا فرضنا محبوسـين في مكان واحد تبايعا ومضت عليه ثلاثة أيّام إذ إنّ بانقضائها ينقـضي خيار الحيوان مـع أنّ خيار المجلس بحاله؛ لعدم التفـرّق الذي جُعل غاية للخيار.

واعلـم أنّ الروايات التي جمعت بين خيار المجلس وخيـار الحيوان تارةً يتفرّع خيار المجلس فيها على خيار الحيوان، وأخرى عكس ذلك.

فالأوّل: مثل رواية «علي بن أسـباط عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: (الخيار في الحيوان ثلاثة أيّام للمشتري)»[٥١].

والثاني: مثل صحيحة محمّد بن مسـلم، «عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسـول الله صلى الله عليه وآله: (البيّعان بالخيار حتّى يفترقا، وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيّام)»[٥٢].

أمّـا الأوّل فصرّيـح في ثبوت الخيار من زمان العقـد، **وأمّا الثاني** فقد يتوهّم أنّ ذكره عليه السلام خيارَ الحيوان بعد خيار المجلس يدلّ على ثبوت خيار الحيوان بعد انقضاء المجلس.

وكيفما كان فقد استدلّ أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه بوجوه ثلاثة:

الوجه الأوّل: الأصل العملي وهو الاستصحاب، وذلك بتقريبين:

أحدهما: اسـتصحاب بقاء الخيار وعدم انقضائه بعد مضيّ ثلاثة أيّام من زمان العقد بمقدار بقاء المجلس، فإذا فرضنا أنّ المجلس كان باقيًا بمقدار يوم فبعد مضيّ ثلاثـة أيّام من زمان العقد يجري اسـتصحاب بقـاء الخيار في اليـوم الرابع، كما أنّ مقدار خيار المجلس إذا كان سـاعةً فنجري استصحاب بقائه بعد مضيّ الثلاثة من زمان العقد في تلك الساعة.

وثانيهما: استصحاب عدم حدوث الخيار قبل التفرّق وانقضاء المجلس.

الوجه الثاني: أنّ ما دلّ على أنّ تلف الحيوان في الثلاثة من البائع دليلٌ على كون مبدأ الخيار هو زمان التفرّق.

لأنّ الخيار – على رأي المشهور – يختصّ بالمشتري، وكلّ مبيع تلف في زمان الخيار فهو ممّا لا خيار له فيحكم على البائع بالضمان؛ لأنّه هو الذي لا خيار له، وهذا بخلاف ما إذا كان مبدؤه حين العقد؛ لأنّ الخيار مشترك بين البائع والمشتري، وتلف المبيع في زمان الخيار المشترك من مال المشتري لا من البائع، مع أنّك عرفت أنّ مقتضى القاعدة أنّ تلف الحيوان في الثلاثة من مال البائع، فلو كان مبدؤه حين العقد لكانت تلك القاعدة معارضة بقاعدة «كلّ مبيع تلف في زمان الخيار المشترك فهو من مال المشتري».

ولأنّ الخيار قبل التفرّق – على البيان المتقدّم من الشيخ حسين الحلّي ﷺ – مشترك بين المتبايعين، والتلف في زمان الخيار المشترك لا يُحسب إلّا على مالكه[٥٣].

الوجه الثالث: اجتماع سببين وعلّتين على معلول واحد.

بمعنى أنّه لو اتّحد زمان الخيارين لزم اجتماع علّتين على معلول واحد، وهذا باطل.

جواب الشيخ حسين الحلّي ﷺ عن الوجوه الثلاثة[٥٤]

أمّا الوجه الأوّل ففيه:

أولًا: أنّ الاستصحاب إنّما يتم عند عدم الدليل الاجتهادي، والدليل في المقام موجود فلا يتم الاستصحاب.

ثانيًا: أن الاستصحاب عدم حدثه قبل التفرق لا يدلّ على بقاء الخيار ثلاثة أيام بعد التفرّق إلّا على القول بالأصل المُثبت، وقد ثبت في محلّهِ بطلان القول بالأصل المثبت.

ثالثًا: أنّ هذا الاستصحاب يكون من قبل الشكّ في المقتضي، لا الشكّ في الرافع فلا يكون حجّة، وقد ثبت في محلّه أن كون الاستصحاب حجة إذا كان الشكّ من جهة الرافع.

أمّا الوجه الثاني:

فإنّ تلف الحيوان من البائع في الثلاثة التي منها زمان المجلس لا ينافي اشتراك الخيار لهما في هذا الزمان؛ لأنّه في مدّة الاجتماع يكون هنا خياران: خيار المجلس لهما، وخيار الحيوان لخصوص المشتري، فمن أجل خيار المجلس وإن لم تجرِ قاعدة كون التلف ممَّن لا خيار له؛ لاستوائهما في الخيار، لكنّ الحيوان لمّا كان مختصًّا بصاحب الحيوان فلا مانع من أن يؤثّر في ثبوت التلف ممّن لا خيار له.

وبعبارة أخرى: أنّ هذا القاعدة إنّما تجري لو كان لأحدهما خيار دون الآخر، ومع فرض تكافؤ خياري المجلس منهما كان خيار الحيوان من أحدهما بمنزلة ثبوت الخيار من أحدهما وعدم ثبوته من الآخر رأسًا، فلا مانع من أن يؤثّر في جعل التلف لمن عليه الخيار.

واعترض الشيخ حسين الحلّي ﷾ على هذا الجواب بأنّ المناط في كون التلف ممّن لا خيار له هو كونه ملزمًا بالمعاملة، وفي المقام لا إلزام منهما، فلا معنى لجعل التلف ممّن عليه خيار الحيوان[٥٥].

لذلك لجأ ﷾ إلى ما أجاب به الشيخ الأنصاري ﷾ في مكاسبه[٥٦] من أنّ أدلّة التلف محمولة على الغالب من كونه بعد المجلس.

أمّا الوجه الثالث:

فإنّ الخيار إمّا أن يكون قابلًا للتأكّد أولا، فعلى الفرض الأوّل لا إشكال فيه؛ لأنّه إذا ثبت في مورد خيارُ المجلس والحيوان معًا فقد ثبت فيه خيارٌ واحد مؤكّد، وعلى الفرض الثاني من عدم قابليته للتأكد فلا مانع من اجتماعهما أيضًا، غاية الأمر

أنّ الأثر لكلّ واحد منهما ليس مستقلًا، بل المؤثّر في هذا الحال هو الجامع.

وبعبارة أخرى: أنّ استقلال كلّ واحد منهما في التأثير يتوقّف على عدم مقارنة الآخر أو سبقه، وهذا نظير غليان الماء بالحرارة الحطبية والكهربائية، فإذا انفرد كلّ منهما في التأثير يكون الأثر مستندًا إليه لا محالة، وإذا اجتمعا تكون العلّة هو الجامع كما لا يخفى.

هذا كله إذا قلنا بأن ماهية الخيارين واحدة، وأمّا على تقدير القول بتغاير ماهيتهما فيندفع الإشكال رأسًا.

الكلام في معنى اليوم في الأيّام الثلاثة

قد عرفت من الروايات الواردة في المقام أنّ هذا الخيار ممتدّ إلى مضيّ ثلاثة أيّام، فبعد الفراغ عن عدم دخول الليل في مفهوم اليوم لغة، هل المراد من اليوم هو اليوم الصيامي الذي هو ما بين الفجر وغروب الشمس، أو اليوم الإجاري الذي هو بين طلوع الشمس وغروبها؟

استظهر الشيخ حسين الحلّي ﷺ الثاني[٥٧]؛ لتبادره من إطلاق اليوم، وأمّا ما بين الطلوعين فهو داخل في الليل عرفًا، وإنّما صار جزءًا لليوم في باب الصوم تعبّدًا، فلا يصار إلى جزئيّته له إلّا بدليل خاصّ، وإلّا فمقتضى مفهوم اليوم هو ما بين طلوع الشمس وغروبها كما عرفت.

فعلى هذا يكون المراد من (ثلاثة أيّام) هو ثلاثة أضراب الزمان بين هذين الحدّين، لكنّ الليلتين المتوسّطتين داخلتان في الخيار بالإجماع.

ولمّا كان المستفاد من الدليل هو ثبوت الخيار من زمان العقد ممتدًا متّصلًا إلى مضيّ ثلاثة أيام، فعلى هذا لو عقد في أوّل الليل كانت الليلة الأولى داخلة في زمان الخيار كالليلتين الأخريين، كما أنّه لو عقد في وسط الليل كان النصف الباقي منها داخلًا في زمان الخيار، لكن ينقطع زمان الخيار حين غروب اليوم الثالث.

ولا وجه لتوهّم بقائه إلى نصف الليل الرابع بتوهّم التلفيق في الليلتين الأولى والرابعة، لأنّ الليلة ليست داخلة في زمان الخيار لمكان شمول مفهوم اليوم لها، بل دخولها لأجل اتصال زمان الخيار من حين العقد إلى مضي ثلاثة أيّام، فلا وجه لتلفيق الليل.

نعم، لو عقد في وسط النهار كان الخيار ثابتًا إلى وسط النهار الرابع، لأنّ المراد من اليوم هو مقدار مضي زمان تكون الأرض مضيئة، فإذا كان زمان الخيار في أوّل الربيع أو أوّل الخريف فكأنّه يقال: الخيار ممتدّ إلى مضيّ ستّ وثلاثين ساعة نهارية، ومقتضاه التلفيق في النهار، كما لا يخفى.

شمول اختصاص الثلاثة للأمة

وهذا البحث وإن كان قليل الثمرة العملية في الوقت الحاضر، بل لا ثمرة عملية فيه؛ لانتفاء موضوعه، إلّا أنّ عادتهم جرت في التعرّض له في ذيل بحث خيار الحيوان، فقد وقع الخلاف بين الفقهاء في أنّه في حالة ما إذا كان المبيع أمةً، فبعد الاتّفاق على ثبوت الخيار فيها اختلفوا في مدّ الخيار على قولين:

القول الأوّل: إنّ مدّة هذا الخيار بالنسبة إلى الأمة وغيرها من الحيوانات واحدة وهي ثلاثة أيّام من حين العقد.

القول الثاني: أن مدّة الخيار في الأمة مدّة استبرائها، وهو ما ذهب إليه الشيخ المفيد، وأبو الصلاح، والشيخ، وابن زهرة، وسلّار، مستدلّين بأنّ تلف الأمة مدّة الاستبراء يكون على البائع.

قال الشيخ المفيد: «لو ابتاع إنسانٌ جاريةً وعزلها عند ثقة على استبرائها كانت النفقة عليها من مال البائع في مدّة الاستبراء، فإن هلكت فيها فمن ماله دون مال المبتاع»[٥٨]، ومثلها من دون تفاوت أصلًا عبارة النهاية[٥٩] والمراسم[٦٠].

وقال أبو الصلاح: «والخيار في جميع الحيوان ثلاثة أيّام، اشترط أو لم يشترط، وفي

الأمة مدّة استبرائها؛ فإن هلك المبيع في مدّة الخيار فهو من مال البائع، إلّا أن يُحدث المبتاع فيه حدثًا يدلّ على الرضا، فيبطل الخيار ويكون هلاكه من ماله»[٦١].

وقال أبو المكارم: «وفي الأمة مدّة استبرائها بدليل الإجماع المتكرّر»[٦٢].

وقد ناقش الشيخ حسين الحلّي في دليلهم صغرى وكبرى[٦٣].

أمّا الصغرى؛ فلأنّا لم نقف على دليل يدلّ على كون تلف الأمة على بائعها مدَّة الاستبراء.

وأمّا الكبرى لو سلّمنا الصغرى؛ فلا ملازمة بين عدم ثبوت الخيار للمشتري مع فَرض كون التلف على البائع، والقاعدة تدلّ على أن التلف في زمن الخيار ممّن لا خيار له، لا على أنَّهُ كلَّما وقع تلفٌ على شخص غير مالك لابدّ وأن يكون الشخص الآخر ذا خيار.

أمّا ما ادّعي من الإجماع في الغنية، ففيه ما لا يخفى كسائر الإجماعات المدّعاة فيها.

هذا، زيادة على أنّ صحيحة ابن رئاب المحكية عن قرب الإسناد صريحة في ثبوت الخيار للأمة ثلاثة أيّام، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ اشترى جاريةً، لمن الخيار؟ للمشتري أو للبائع أو لهما كليهما؟ قال: الخيار لمن اشترى نظرةَ ثلاثةِ أيّامٍ، فإذا مضت ثلاثة أيّامٍ فقد وجب الشراء»[٦٤].

الخاتمة

ذكر الشيخ حسين الحلّي في بحث الخيارات خيار الحيوان وهل هو مختصّ بالمشتري كما هو الرأي المشهور، أو يثبت للمتبايعين مطلقًا كما هو رأي السيّد المرتضى وجمال الدين ابن طاوس، أو يثبت للمتبايعين إذا كان بيع حيوان بحيوان كما هو رأي الشهيد الثاني والأردبيلي والنراقي والمحدّث البحراني والسيّد الخوئي، وقد اختار دام ظله رأي المشهور، وذكر وجهين للجمع واختار ثانيهما، ثمّ ذكر بعض

المسـائل المتعلّقـة بالبحث مثل مبدأ الخيـار وهل هو من حين التفـرّق كما هو رأي جماعة من المتقدّمين كالشيخ وابن إدريس والسيّد ابن زهرة، أو هو من حين العقد كـما عليه الأكثر؟ واختار ﷺ ثاني القولين. ثمّ تعرّض لبحث ثبوت الخيار وهل هو ثابت من حين العقد كما عليه المشهور مطلقًا، أم من حين التفرّق، ثم ذكر مسألة ما المراد من اليوم في لسان الدليل، هل هو اليوم الصيامي، بمعنى من طلوع الفجر إلى غروب الشمس أو المراد اليوم الإجاري من طلوع الشمس إلى الغروب؟ اختار ﷺ اليـوم الإجاري، وهو بحثٌ وإن لم تظهر له ثمـرة في خصوص هذا البحث، لكن تترتّب عليه ثمار كثيرة في الفقه كما لا يخفى.

وختم ببحث ثبوت خيار ثلاثة الأيام فيما كان المبيع أمةً، أو أنّ هناك خصوصية للأمة وأنّ الخيار فيها مدّة استبرائها كما عليه جماعة، كالمفيد، وأبو الصلاح، وسلّار، والشيخ، وابن زهرة، فاختار ﷺ أوّل القولين، **والحمد لله رب العالمين**.

الهوامش

(١) المكاسب (٥): (١١).
(٢) الخيارات: (٤٤).
(٣) ينظر: المكاسب (٥): (١١)- (١٣).
(٤) ينظر: الخيارات: (٤٤)- (٤٥).
(٥) المكاسب (٥): (١٢).
(٦) ينظر: الخيارات: (٤٥)- (٤٦).
(٧) ينظر: المكاسب (٥): (٨٣)، والخيارات: (٢٣٣).
(٨) المكاسب (٥): (٨٣).
(٩) الخيارات: (٢٣٤).
(١٠) ينظر: المكاسب (٥): (٩٤).
(١١) ينظر: منية الطالب (٣): (٥٧).
(١٢) ينظر: المكاسب (٥): (٩٤).
(١٣) ينظر: الخيارات (٢٥٠)- (٢٥١).
(١٤) جواهر الكلام (٢٣): (٢٤).
(١٥) ينظر: غنية النزوع: (٢١٩).
(١٦) ينظر: الدروس الشرعية (٣): (٢٧٢).
(١٧) جواهر الكلام (٢٣): (٢٤).
(١٨) ينظر: المقنعة: (٥٩٢)، النهاية: (٣٨٦).
(١٩) ينظر: المقنع: (٣٦٥).
(٢٠) حكاه عنه في المختلف (٥): (٦٤)
(٢١) ينظر الوسيلة: (٢٤٨).
(٢٢) المراد من الشاميّين الخمسة: أبو الصلاح في الكافي: (٣٥٣)، والقاضي في المهذب (١): (٣٥٣)، والشهيد في الدروس (٣): (٢٧٢)، والشهيد الثاني في الروضة (٣): (٤٥٠)، والكركي في جامع المقاصد (٤): (٢٩١).
(٢٣) المراد من الحلّيين الستّة: ابن إدريس في السرائر (٢): (٢٤٣)ـ(٢٤٤)، والمحقّق في الشرائع (٢): (١٦)، وابن سعيد في الجامع: (٢٤٧)، (٢٦١)، والعلّامة في المختلف (٥): (٦٤)، وفخر المحقّقين في الإيضاح (١): (٤٨٣)، والفاضل المقداد في التنقيح الرائع (٢): (٤٤).
(٢٤) نسبهُ الطباطبائي في الرياض (٨): (١٨١)، والنراقي في المستند (١٤): (٣٧٥) إلى عامّة المتأخّرين.
(٢٥) المكاسب (٥): (٨٥) ـ (٨٦).
(٢٦) الكافي (٥): (١٧٠)/ (٦).
(٢٧) الكافي (٥): (٢١٦)/ (١٦).
(٢٨) تهذيب الأحكام(٧) :(٢٤)/ (١٨).
(٢٩) من لا يحضره الفقيه (٣): (٢٠١)/ (٣٧٦١).
(٣٠) قرب الإسناد: (١٦٧)/ (٦١١).
(٣١) الانتصار: (٤٣٣).

(٣٢) حكاه عنه الفاضل الآبي في كشف الرموز (١): (٤٥٩).

(٣٣) الانتصار: (٤٣٣).

(٣٤) تهذيب الأحكام (٧): (٢٣)ـ (٢٤)/ (١٦).

(٣٥) مسالك الأفهام (٣): (٢٠٠).

(٣٦) ينظر: مجمع الفائدة والبرهان (٨): (٣٩٢).

(٣٧) ينظر: مستند الشيعة (١٤): (٣٧٧).

(٣٨) ينظر: الحدائق الناضرة (١٩): (٢٥).

(٣٩) منهاج الصالحين (٢): (٢٩)/ مسألة (١٠٩)، أمّا على نحو الاستدلال فإنّه يذهب إلى مقالة المشهور، قال: «وعليه، فما ذهب إليه المشهور من اختصاص خيار الحيوان بالمشتري هو الصحيح» التنقيح (٣٨): (١٥٧).

(٤٠) مسالك الأفهام (٣): (٢٠٠).

(٤١) الكافي (٥): (١٧٠)/ (٥).

(٤٢) تهذيب الأحكام (٧) :(٧) / (١).

(٤٣) ينظر: الخيارات: (٢٣٤).

(٤٤) ينظر: الخيارات: (٢٤١).

(٤٥) ينظر: الخيارات: (٢٤٢)- (٢٤٣).

(٤٦) ينظر: الخيارات: (٢٤٤).

(٤٧) ينظر: المبسوط (٢): (٨٥).

(٤٨) ينظر السرائر (٢): (٢٤٧).

(٤٩) المكاسب (٥): (٩٢).

(٥٠) غنية النزوع: (٢٢٠).

(٥١) الكافي: (٥) / (٢١٦)، حديث (١٦).

(٥٢) الكافي: (٥)/ (١٧٠)، حديث (٥).

(٥٣) ينظر: الخيارات: (٢٤٥).

(٥٤) ينظر: الخيارات: (٢٤٥)- (٢٤٦).

(٥٥) الخيارات: (٢٤٧).

(٥٦) المكاسب (٥): (٩٣).

(٥٧) الخيارات: (٢٥١).

(٥٨) المقنعة: (٥٩٢)ـ (٥٩٣).

(٥٩) ينظر: النهاية:(٤٠٩).

(٦٠) ينظر: المراسم: (١٧٣).

(٦١) الكافي في الفقه: (٣٥٣).

(٦٢) غنية النزوع: (٢١٩).

(٦٣) الخيارات: (٢٤٤).

(٦٤) قرب الإسناد: (١٦٧)، حديث (٦١١).

المصادرُ والمراجعُ

١. الانتصار: السيّد عليّ بن الحسين المرتضى (ت (٤٣٦)هـ)، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي، قم (١٤١٥)هـ.

٢. إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: فخر المحقّقين محمّد بن الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي (ت (٧٧١)هـ)، تحقّيق وتعليق السيد حسين الموسوي الكرماني، الشيخ علي پناه الإشتهاردي، الشيخ عبد الرحيم البروجردي، (١٣٨٧)، المطبعة العلميّة بقمّ المقدّسة.

٣. التنقيح الرائع لمختصر الشرائع: المقداد السيوري (ت (٨٢٦) ه)، تحقيق: السيد عبد اللطيف الحسيني الكوه كمري، (١٤٠٤) هـ، مطبعة الخيام، قم، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامة قم المقدسة.

٤. التتنقيح في شرح المكاسب: أبو القاسم الخوئي (ت (١٤١٣)هـ) تأليف الميرزا علي الغروي، مؤسسة الخوئي الإسلامي، ط (٦)، (١٤٣٧)هـ.

٥. تهذيب الأحكام في شرح المقنعة: الشيخ أبو جعفر محمّد بن الحسن بن عليّ الطوسي (ت (٤٦٠) ه)، تحقّيق وتعليق السيد حسن الموسوي الخرسان، مطبعة خورشيد، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط (٢)، (١٣٦٤) ش.

٦. الجامعُ للشرائع: يحيى بن سعيد الحلي (ت (٦٩٠) هـ)، تحقيق وتخريج: جمع من الفضلاء، اشراف الشيخ جعفر السبحاني، المطبعة العلمية، قم، مؤسسة سيد الشهداء، (١٤٠٥)ه.

٧. جامعُ المقاصد في شرح القواعد: المحقّق الثاني الشيخ عليّ بن الحسين الكركي (ت(٩٤٠) ه): تحقّيق ونشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قمّ، مطبعة المهديّة، (١٤٠٨) هـ.

٨. جواهرُ الكلام في شرح شرائع الإسلام: الشيخ محمّد حسن الجواهري النجفي (ت(١٢٦٦) ه)، تحقّيق وتعليق الشيخ عباس القوچاني، مطبعة خورشيد، (١٣٦٥) ش.

٩. الحدائقُ الناضرةُ: الشيخ يوسف البحراني (ت(١١٨٦) هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

١٠. الخياراتُ: الشيخ حسين الحلّي، من

مكتوبات محمد حسين الطهراني (ت (١٤١٦)هـ)، مشهد، ط (١)، (١٣٤٥هـ).

١١. الدروس الشرعيّة في فقه الإماميّة: الشهيد الأوّل الشيخ شمس الدين محمّد بن مكّي الجزيني العاملي (ت(٧٨٦) ه)، تحقّيق ونشر مؤسّسة النشر الإسلامي، قّم المشرّفة، (١٤١٧)ه.

١٢. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: الشيخ الشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي (ت(٩٦٥)هـ)، جامعة النجف الدينية.

١٣. رياض المسائل في بيان الأحكام بالدّلائل: السيد عليّ بن محمّد عليّ ابن أبي المعالي الصغير الطباطبائي (ت(١٢٣١هـ)، تحقيق: مؤسّسة النشر الإسلامي، قم (١٤١٢) هـ.

١٤. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: الشيخ أبو جعفر محمّد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحّلّي (ت (٥٩٨)هـ)، تحقّيق لجنة التحقّيق، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قمّ المشرّفة، ط (٢)، (١٤١٠)هـ.

١٥. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: المحقق الحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت (٦٧٦)ه)، تحقيق وتصحيح: عبد الحسين عليّ بقال، منشورات إسماعيليان (١٤٠٨)هـ.

١٦. غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع: الفقيه البارع الأقدم السيّد حمزة بن عليّ ابن زهرة الحلبي (ت(٥٨٥) ه)، تحقّيق: الشيخ إبراهيم البهادري، (١٤١٧)هـ.

١٧. قرب الإسناد: الشيخ عبد الله بن جعفر الحميري القمي (ت (٣٠٤) ه)، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، مطبعة مهر، قم (١٤١٣)هـ.

١٨. الكافي: أبو جعفر محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي (ت (٣٢٩) ه)، صحَّحَهُ وعلَّقَ عليهِ علي أكبر الغفّاري، مطبعة حيدري دار الكتب الإسلاميّة، ط (٥) ، (١٣٦٣) ش ه.

١٩. الكافي في الفقه: أبو الصلاح الحلبي (ت(٤٤٧)هـ)، تحقيق: رضا أستادي، مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام العامة، أصفهان.

٢٠. المبسوط في فقه الإمامية: الشيخ أبو جعفر محمّد بن الحسن بن عليّ الطوسي (ت (٤٦٠) هـ)، صحّحه وعلق عليه السيّد محمّد تقي الكشفي، المكتبة المرتضوية، (١٣٨٧) ه ش.

٢١. مختلف الشيعة في أحكام الشريعة: أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر الأسدي العلّامة الحلّي (ت(٧٢٦) ه)، تحقّيق ونشر مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قمّ.

٢٢. مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان: المولى أحمد بن محمّد الأردبيلي (ت (٩٩٣) هـ)، صححه وعلق عليه الحاج آقا مجتبى العراقي والحاج شيخ علي پناه الاشتهاردي والحاج آقا حسين اليزدي الأصفهاني، منشورات جماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة، قمّ.

٢٣. مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام: الشهيد الثاني الشيخ زين الدين بن عليّ العاملي (ت(٩٦٥)ه)، تحقّيق ونشر مؤسّسة المعارف الإسلاميّة، مطبعة عترت، ط (٤)، (١٤٢٩) ه.

٢٤. مستند الشيعة في أحكام الشريعة: أحمد بن محمّد مهدي النراقي (ت (١٢٤٤ه)، تحقّيق مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث مشهد المقدّسة، (١٤١٥) ه.

٢٥. المقنع: الشيخ الصدوق محمّد بن عليّ الحسين بن بابويه (ت(٣٨١) هـ)، تحقيق ونشر مؤسّسة الإمام الهادي عليه السلام، (١٤١٥) هـ.

٢٦. المقنعة: فخر الشيعة أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان العكبريّ البغداديّ الملقب بالشيخ المفيد (ت(٤١٣) ه)، تحقّيق ونشر مؤسّسة النشر الإسلامي، ط (٢)، (١٤١٠) هـ.

٢٧. مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة: السيّد محمّد جواد الحسيني العاملي (ت(١٢٢٦)هـ)، حققه وعلق عليه: الشيخ محمّد باقر الخالصي، مطبعة ونشر مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قمّ ، (١٤١٩) هـ.

٢٨. من لا يحضره الفقيه: أبو جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي المعروف بالشيخ الصدوق (ت(٣٨١)ه)، تحقيق محمّد جواد غفاري، (١٣٨٥) ش، مطبعة گوهر انديشه، دار الكتب الاسلامية.

٢٩. منية الطالب في شرح المكاسب: تقرير بحث النائيني تأليف: موسى بن محمّد الخوانساري (ت(١٣٦٣)هـ)، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي، (١٤١٨)هـ.

٣٠. منهاج الصالحين: السيّد أبو القاسم الخوئي (ت (١٤١٣) مؤسسة احياء آثار الإمام الخوئي، (١٤٢٤)هـ.

٣١. المهذّب: الفقيه الأقدم القاضي عبد العزيز بن البرّاج الطرابلسي (ت(٤٨١))، تحقّيق مؤسّسة سيّد

الشهداء العلمّية التابعة لجماعة المدرّسين بقمّ المشرّفة، المطبعة العلمية قم، مؤسّسة النشر الإسلامي ، (١٤٠٦) هـ.

٣٢. المراسم العلويّة في الأحكام النبوية: الشيخ أبو يعلى حمزة بن عبد العزيز الديلمي المعروف بسّلار (ت(٤٤٨هـ)، تحقّيق السيّد محسن الحسيني الأميني، المعاونيّة الثقافيّة للمجّمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام مطبعة أمير، قمّ، (١٤١٤) هـ.

٣٣. المكاسب: الشيخ الأعظم أستاذ الفقهاء والمجتهدين الشيخ مرتضى الأنصاري (ت(١٢٨١) هـ)، تحقّيق لجنة تحقّيق تراث الشيخ الأعظم، (١٤١٥) هـ.

٣٤. النهاية في مجرد الفقه والفتاوى: الشيخ أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (ت (٤٦٠) هـ).

٣٥. الوسيلة إلى نيل الفضيلة: للفقيه عماد الدين أبي جعفر محمّد بن عليّ الطوسي المعروف بابن حمزة (ت(٥٦٠)هـ)، تحقّيق: الشيخ محمّد الحسّون، (١٤٠٨) هـ.